

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 317 (817) وَبَيَّضْتُ عَدَمَ لُزُومِ الصَّمَانِ فِي الصُّورَتَيْنِ أَيْ فِي صُورَةِ الذَّهَابِ إِلَى مَحِلِّ أَقْصَرَ مِنْ الْمَكَانِ الْمُسَمَّى وَفِي صُورَةِ عَدَمِ الذَّهَابِ إِلَى مَحِلِّ مَعَ إِمْسَاكِ الدَّابَّةِ فِي الْإِصْطِبَالِ ، وَبِالتَّمَسُّكِ بِالمَادَّةِ ' 64 ' يُعْلَمُ أَنَّ الْمَجْلَّةَ قَدْ اخْتَارَتْ بِقَوْلِهَا : ' إِذَا اسْتَعَارَ فَرَسًا لِيَرْكَبَهُ إِلَى مَحِلِّ ، الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَالْحُكْمُ فِي الْإِجَارَةِ عَلَى هَذَا الْمَنْوَالِ كَمَا بَيَّنَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ ' 546 ' . مِثَالُ لِمُخَالَفَةِ سَهْوًا : لَوْ اسْتَعَارَ أَحَدٌ مِنْ آخِرِ حَيَوَانًا لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَحِلِّ فَأَرْسَلَ الْمُسْتَعِيرُ إِلَى الْمُعِيرِ رَسُولًا فَأَخْطَأَ الرَّسُولُ فَاسْتَعَارَهُ لِلذَّهَابِ إِلَى مَحِلِّ آخِرَ وَلَمْ يُبَيِّنْ الرَّسُولُ ذَلِكَ لِمُرْسَلِهِ فَلَا وَذَهَبَ إِلَى الْمَحِلِّ الثَّانِي فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ ، أَمَّا لَوْ ذَهَبَ إِلَى الْمَحِلِّ الْأَوَّلِ وَتَلَفَ الْحَيَوَانُ أَوْ طَرَأَ عَلَى قِيَمَتِهِ نُقْصَانٌ كَانَ ضَامِنًا وَلَيْسَ لِمُرْسَلِ الرَّجُوعِ عَلَى رَسُولِهِ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَضْمَنُهُ . - * * * * (الْمَادَّةُ 818) : إِذَا قُبِلَتْ الْإِعَارَةُ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِنْتِفَاعِ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَتَجَاوَزَ ذَلِكَ النَّوْعَ الْمَأْذُونُ بِهِ إِلَى مَا فَوْقَهُ لَكِنْ لَهُ أَنْ يُخَالَفَ بِاسْتِعْمَالِ الْعَارِيَّةِ بِمَا هُوَ مُسَاوٍ لِنَوْعِ الْإِسْتِعْمَالِ الَّذِي قُبِلَتْ بِهِ أَوْ بِنَوْعٍ أَخَفَّ مِنْهُ . مِثَالًا لَوْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيُحْمَلَ بِهَا حِنْطَةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا حَدِيدًا أَوْ حِجَارَةً وَإِنْ سَمَّا لَهُ أَنْ يُحْمَلَ بِهَا شَيْئًا مُسَاوِيًا لِلْحِنْطَةِ أَوْ أَخَفَّ مِنْهَا وَكَذَا لَوْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِلرُّكُوبِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْمَلَ بِهَا حِمْلًا ، وَأَمَّا الدَّابَّةُ الْمُسْتَعَارَةُ لِلْحَمْلِ فَلَا يَنْبَغِي تَرْكُوبُ . وَإِذَا أُطْلِقَتْ الْإِعَارَةُ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَقُبِلَتْ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِنْتِفَاعِ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَتَجَاوَزَ ذَلِكَ النَّوْعَ الْمَأْذُونُ بِهِ إِلَى مَا فَوْقَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِذَلِكَ الْمُسْتَعَارِ بِالنَّجَاوِزِ إِلَى مَا فَوْقَ الْمَأْذُونِ بِهِ تَصَرُّفٌ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنِهِ وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (96) وَإِنْ

تَجَاوَزَ وَتَلَفَ أَوْ طَرَأَ عَلَى قِيَمَتِهِ نَقْصَانٌ كَانَ ضَامِنًا ، وَكَمَا
أَنَّ لَهُ الْإِنْتِفَاعَ بِالشَّيْءِ الْمَأْذُونِ بِهِ عَيْنًا لَهُ أَنْ يُخَالَفَ
بِاسْتِعْمَالِ الْعَارِضَةِ بِمَا هُوَ مُسَاوٍ لِنَوْعِ الْإِسْتِعْمَالِ الَّذِي
فِيهِ تَشَابُهُ أَوْ بِنَوْعِ أَخْفَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُسْتَعِيرِ
مَلَاحِظَةُ الْإِسْتِعْمَالِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ فِي الْقِسْمِ
الْمُطْلَقِ إِذَا كَانَتْ الْإِعَارَةُ مُطْلَقَةً فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ
وَمُقَيَّدَةً فِي الْإِنْتِفَاعِ فَلَيْسَ لَهُ فِي الْقِسْمِ الْمُفِيدِ
الْمُخَالَفَةُ بِالتَّجَاوُزِ إِلَى مَا فَوْقُ ، وَبِإِعْيَارَةِ أُخْرَى بِالْعُدُولِ
إِلَى الشَّرِّ . لَكِنْ كَمَا أَنَّ لَهُ الْمُخَالَفَةَ بِالْعُدُولِ إِلَى مُمَثِّلِ
فَلَمْهُ الْمُخَالَفَةُ أَيْضًا بِالْعُدُولِ إِلَى خَيْرٍ ؛ لِأَنَّ تَقْيِيدَ
الْمُعِيرِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ إِذَا كَانَ مُفِيدًا ، تَكْمِلَةً رَدِّ الْمُحْتَارِ ،
لَوْ اسْتُعِيرَ حَيَوَانٌ اسْتِعَارَةً مُطْلَقَةً فِي الْمَكَانِ يَعْنِي لَوْ
قَالَ أَحَدُ الْآخَرِ : أَعَرْتُكَ فَرَسِي هَذَا عَلَى أَنْ تَسْتَعْمِلَهُ شَهْرًا
وَاحِدًا ، فَتَحْمِلُ هَذِهِ الْإِعَارَةُ عَلَى الْإِسْتِعْمَالِ فِي الْمِصْرِ
فَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ الْخُرُوجُ بِهِ إِلَى خَارِجِ الْمَدِينَةِ وَإِنْ خَرَجَ
وَتَلَفَ الْفَرَسُ سِوَاءُ أَخْرَجَ بِهِ مَعَ اسْتِعْمَالِ إِيَّاهُ أَمْ يَدُونِ
اسْتِعْمَالِ كَانَ ضَامِنًا كَذَلِكَ لَوْ اسْتَعَارَ ثِيَابًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ
فَبِمَا أَنَّ اسْتِعَارَتَهُ تُحْمَلُ عَلَى لُبْسِهِ الثِّيَابِ فِي الْمَدِينَةِ
فَلَوْ لَبِسَهَا خَارِجَ الْمَدِينَةِ وَتَلَفَتْ كَانَ ضَامِنًا لَكِنْ إِذَا لَمْ
يَسْتَعْمِلْهَا وَخَرَجَ بِهَا إِلَى خَارِجِ الْمَدِينَةِ فَلَا يَكُونُ ضَامِنًا ؛
لِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يُعَدُّ حَافِظًا إِيَّاهُ كَمَا فِي
الْمِصْرِ ، الْوَاقِعَاتُ ، وَالْحَاصِلُ إِذَا قُيِّدَتْ الْإِعَارَةُ بِالْإِنْتِفَاعِ
وَهَذَا التَّقْيِيدُ إمَّا أَنْ يَكُونَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَنْفَعَةِ أَيْ
بِالنَّظَرِ إِلَى نَوْعِ الْإِنْتِفَاعِ وَهَذَا مَا بَيَّنَّتْهُ هَذِهِ الْمَادَّةُ ،
وَهُوَ تَقْيِيدُ مُعْتَبَرِ سِوَاءِ أَكَانَ الْمُسْتَعَارُ مَا يَخْتَلِفُ
اسْتِعْمَالُهُ